

الفروع وتصحيح الفروع

ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه (م 5) .

وعنه ينقض اليسير (و ه) وقال شيخنا لا ينقض مطلقا (و م ش) واختاره الآجري في غير القية .

وإن شرب ماء وقذفه في الحال فنفس كالقية ذكره الأصحاب منهم القاضي ويتوجه تخريج واحتمال إن تغير كدهن قطره في إحليله .

وقال أبو الحسين لا ينقض بلغم في إحدى الروايتين (و ه) وعنه بلى وبه قال أبو يوسف وأصلها هل يفطر الصائم لنا إنها تخلق من البدن كبلغم الرأس .

فإن قيل البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينفس كماء شربه ثم قاءه .

قيل البلغم يتميز من نجاسة تجاوره والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة وفارق ماء شربه ثم قاءه .

لأنه إذا حصل في الجوف خالطته أجزاء نجسة لا تتميز عنه فيصير عين النجاسة .

كذا قال لكن فيه إن ما قاءه لا ينجس إلا بوصله إلى الجوف .

وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره قالوا لأن نجاسته بوصله إلى الجوف لا + + + + + .

مسألة 5 وخروج نجاسة فاحشة في أنفس أوساط الناس في رواية اختارها القاضي وجماعة وجزم به في التلخيص وغيره ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه انتهى .

الرواية الأولى اختارها القاضي وابن عقيل في الفصول وصححه الناظم قال في تجريد العناية هذا أظهر وجزم به في مسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحرم والإفادات وغيرهم وقدمه في الرايتين والحاويين والفاائق وغيرهم .

والرواية الثانية هي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة .

قال الشيخ الموفق والشارح والشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب قال خلال الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره واختار الشيخ والشارح وغيرهما وقدمه ابن تميم والزركشي قال المجد في شرحه ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب